

## قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٣ لسنة ٥٧ رقم

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار  
المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٣٠) من  
قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس  
التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص  
بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا  
للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على الموافقة الواحدة ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في  
الحصول على الموافقة الواحدة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

ووفق على منح كل من الشركاتتين التاليتين الموافقة الواحدة المنصوص عليها  
بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه وذلك عن المشروع الوارد قرير  
كل منها :

المprogramming الزمنى	موقع النشاط	المشروع	الشركة	م
الانتهاء من تنفيذ المشروع فى ٢٠٢٤/٤/٣٠	مساحة ٣٣١ ف و ١٩ ط و ١١س) بمنطقة النهضة الصناعية طريق البتروكيماويات المتفرع من طريق الإسكندرية القاهرة الصحراوى عند علامة الكيلو (٣٦)، العاميرية - محافظة الإسكندرية .	زيادة الطاقة الاستيعابية لمجمع غازات الصحراء الغربية بخط إنتاج رابع بسعة تصميمية (٦٠٠) مليون قدم مكعب يومياً Train D)	الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو»	١
الانتهاء من تصنيع السيارات الكهربائية فى ٢٠٢٤/١٢/٢١	مساحة (٤٨٩٤٧،٠٥م٢) بالقطع أرقام ، ٢ ، ١١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) بالمنطقة الصناعية المحصورة بين A٣ ، A٥ ، مدينة الكهربائى ، الإسكندرية الكهربائى ، والتروسيكل الكهربائى ، مكونات السيارات الكهربائية وقطع غيارها .	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع سيارات الركوب والأتوباصات الكهربائية ، محطات شحن المركبات الكهربائية ، الإسكندرية العاشر من رمضان - محافظة الشرقية .	إيجيبت سات أتو	٢

### (المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركاتتين المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، تكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

### (المادة الثالثة)

تلزم كل من الشركاتتين المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمني المقرر كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط

المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح وتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

#### (المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركتين المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطهما .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعين الوارددين بالمادة الأولى من هذا القرار والتأكد من استكمال تنفيذهما وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام كل من الشركتين المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها ، ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة تقارير دورية في هذا الشأن على اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/٣ - ٢٠٢٣/٢٥٣٣٠